فكيف ساغ لعمر ان يجعله قراضًا وياخذ منهما نصف الربح فتاول اصحابنا ذلك ثلاث تاويلات
١ احدها وهو تاويل ابو العباس ان ابا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال واراد ان يبعثه
الي المدينة فخاف عليه غرر الطريق فاقرضهما ذلك المال ليكون في ذمتهما احفظ لبيت المال
وقد ملكا المال وربحه الا ان عمر اراد ان ينفع المسلمين فاستنزلهما واستطاب انفسهما عن
نصف الربح وللعامل ان يفعل كما فعل ابو موسى اذ اخاف على المال ومن اصحابنا من قال كان الطريق
٢ امينا وانما اقرضهما ابي موسى ليتقرب بذلك الي قلب عمر فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح
ملكا للمسلمين واستحقا اجرة المثل وبلغت اجرتهما نصف الربح والثالث ما روي عن عمر رضي الله
عنه قال كاني بابي موسى وهو يقول ايتيا امير المومنين وقال ابو اسحق كان ابو موسى اقرضهما
ذلك المال ثم قارضهما بعد ذلك فخلطا الربح الذي حصل منه فاستطاب انفسهما عن نصف
٢ الربح والاول اصح لان الدراهم والدنانير لا يجوز اجارتهما للتجارة فجوز عقد القراض عليهما كالنخل
لما لم يجز اجارته ليستغل جاز عقد المساقاة عليهما والارض لما جازت اجارتها لتستغل لم يجز عقد
المخابرة عليها واحتج لهذا العقد باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالقياس على المساقاة ويشترط
في المال المدفوع ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة فلا يجوز على التبر والحلي
والمغشوش والعروض وان يكون قدرا معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر وان يكون المال
عينا حاضرا فلا يجوز ان يقارض على دين له في ذمة الغير ولا يجوز ان يقارض صاحب الدين المديون
بما له في ذمته من الدين وان يكون مال القراض مسلما الي العامل فلا يجوز ان يشترط كون
المال عند المالك وان يعمل المالك مع العامل ويجوز ان يشترط عمل غلام رب المال مع العامل
وظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على ان يشتري حنطة فيطحنها
ويخبزها او ثوبا يتولى نسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شرا متاع
معين او نوع يندر وجوده كالخيل البلق مثلا او يشترط عليه المعاملة من شخص معين ويشترط
في الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط منه لثالث فلو قال قارضتك على ان يكون الربح
كله لك فهل يكون قراضا فاسدا او صحيحا فيه وجهان اصحهما الاول ولو قال على ان كله لي فهل
يكون قراضا فاسدا او ابضاعا فيه الوجهان المذكوران وان يكون الربح بينهما معلوما بالجزئية
فلو قال على ان لك فيه شركا او نصيبا فسد العقد ولو قال على انه بيننا صح ونقتضي التسوية
في الربح مناصفة ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح ولو عكس وقال
٣ على ان النصف من الربح لك صح ولو شرط لنفسه عشرة او مائة او شرط الاختصاص بعشرة
او مائة مثلا فسد القراض ولابد في القراض من الايجاب والقبول ولو قال خذ هذه الدراهم
واتجر فيها على ان الربح بيننا فاخذ استغني عن القبول ويجوز ان يقارض اثنان واحدا او واحد
اثنين ولا يجوز للعامل ان يقارض بغير اذن رب المال واذا فسد القراض نفذت تصرفات
العامل وكان جميع الربح لرب المال وعليه اجرة مثل العمل للعامل وعلى العامل ان يتصرف في
بالغبطة ولا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسية من غير اذن وله الرد بالعيب ان كانت الغبطة

الرد

الرد وللعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك بغير
اذنه وكذا لو اشترى زوجته ولو فعل لم يقع على المالك ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة
ولا يسافر بمال القراض الا باذن المالك **الخلاف المذكور في مسايل الباب** اتفق الايمة رحمهم الله تعالى
على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الي انسان مالا ليتجر
فيه والربح مشترك فلو اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك
والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفة هو قراض صحيح واختلفوا في القراض بالفلوس
فمنعه الايمة واجازه اشهب وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض ببينة
لم يبرا منه عند الانكار الا ببينة وقال اهل العراق يقبل مع يمينه واذا دفع الي العامل
مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الي البايع فليس على
المقارض عند مالك والشافعي واحمد شي والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة
يرجع بذلك على رب المال **فصل** ولا يجوز القراض الي مدة معلومة لا يفسخها قبلها ولا على
انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا من فلان كان القراض
فاسدا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح واذا عمل المقارض بعد فساد القراض
فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب المال
والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الي قراض مثله وان كان فيه شي لم يكن
وقال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان فيه بعض شي ونقل عنه
ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة **فصل** واذا سافر العامل بالمال فنفقته
من مال القراض عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد من مال نفسه حتى في ركوبه وللشافعي
قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان
عليه فهو جايز عند مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو احد قولي الشافعي واختلفوا
فيما اذا اشترى رب المال شيا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا
يصح وهو اظهر الروايتين عند احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرا
نقدا ونسية وقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد قال ابو حنيفة ومالك واحمد القول
قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل
٢ اذا ضارب اخر فربح وقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة فان فعل وربح رد الربح الي الاول
وما يشتمل عليه من الصور والقواعد وهي ذكر رب المال والمدفوع اليه واسمايهما وانسابهما
وان لا يشترط فيها مدة معلومة وذكر المال ومبلغه من الذهب والفضة وذكر تجارة العامل
في اصناف التجارات على ما يطلقه له رب المال نقدا ونسية وذكر الاجزا المشروطة
غنما فيما رزق الله تعالي من الربح وصحة العقل والبدن وجواز الامر ومعرفة الشهود
بما والتاريخ واما الصور فهي على انواع منها صورة قراض متفق عليه اشهد عليه فلان

مخطوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)